



سلسلة إعرف حقوقك ١٧

حقوق السجناء بمقتضى
قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني
بالمقارنة مع
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إعداد المحامية
هنا عامر

أيار ٢٠٠٧

© حقوق الطبع محفوظة

"الحق" ٢٠٠٧

ص. ب. ١٤١٣ ، رام الله، الضفة الغربية

هاتف: +٩٧٢ ٢ ٢٩٥٦٤٢١

فاكس: +٩٧٢ ٢ ٢٩٥٤٩٠٣

البريد الإلكتروني: haq@alhaq.org

الصفحة الإلكترونية: www.alhaq.org

التصميم والإخراج الفني: أضواء للتصميم، ٢٩٨٠٥٥٢

تقديم

رغم إقرارنا بأن وجود النص القانوني الناظم للحقوق والحرفيات الأساسية، عملاً ضرورياً بل وأساسياً لضمان وجود الحق والاعتراف المجتمعي به، إلا أن الاعتراف بالحق وتقنياته كما أثبت الواقع لا يشكل بمفرده الضمانة لحسن تمنع الأفراد بهذا الحق وممارسته.

فقد أثبت الواقع بأن الكثير من الأفراد وخصوصاً على صعيد الفئات المهمشة من النساء والأطفال والعمال والموظفين والمحتجزين لم يتمكنوا من التمتع الفعلي بحقوقهم وحرفياتهم، لعدم معرفتهم بوجود هذه الحقوق، مما اضاع عليهم فرصة التمتع بها أو المطالبة بها أو التصدي لوقف انتهاكها أو تجاوزها وعدم الاعتداد بها، وليس هذا فحسب بل فقد إنعدام المعرفة بهذه الحقوق، الكثير من هذه الفئات لحقوقهم جراء سقوطها بالتقادم.

ولهذا ان تعزيز معرفة وإدراك الفرد لحقوقه ولنطاق وضوابط ممارستها، فضلاً عن معرفته للالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن هذه الحقوق، قد مثل واحداً من أولويات "الحق" لقناعتها بأهمية دور هذه المعرفة في تعزيز تمتع الفرد بهذه الحقوق، فضلاً عن دورها الوقائي، لكون معرفة الجميع بحقوقهم والتزاماتهم ستؤدي حتماً إلى رفع درجة احترام وتطبيق هذه الحقوق لإدراك الجميع بسمك وذمة هذه الحقوق والتزامات الغير بشأنها.

ومن هذا المنطلق إرتأت الحق وضع وتعيم هذا الدليل التعريفي بحقوق السجناء وواجباتهم، لإدراكها بأهمية دور هذه الأدلة في تعزيز معرفة وإدراك جموع المعنيين بهذه الحقوق (المحتجز والتزيل، المكلف بانفاذ القانون، المواطن) بأهم الحقوق والالتزامات التي اقرتها التشريعات الفلسطينية والمدونات الدولية في هذا الشأن.

مقدمة

يعامل جميع الأشخاص المحررمين من حرريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الإنسانية المتصلة في الإنسان. كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام ١٩٦٦

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام ١٩٦٦

كانت فلسفة العقوبة في النظم السياسية والقانونية تقوم على حرمان الشخص الذي يقضي العقوبة مهما بلغت مدتها من الاتصال والتواصل مع المجتمع بحيث كانت العقوبة السالبة للحرية ترتكز على فلسفة العزل وقطع كل صلة للمدان بالمجتمع، وليس هذا فحسب بل كان المدان يخضع لشتى ضروب المعاملة القاسية والهاطئة بالكرامة لقناعة القائمين على تنفيذ العقوبة بواجب وضرورة استبعاد فكرة الكرامة الإنسانية أو الرحمة والرأفة في التعامل مع المجرم، ولهذا إنسمت العقوبات السالبة للحرية لغاية عقود قريبة تكونها أداة ووسيلة للردع بل ولزرع الخوف والرعب في نفوس افراد المجتمع عبر ما يروه من عنف ومعاملة قاسية للمحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية .

وبالطبع كان لفشل هذه الفلسفة الذريع في الحد من الجريمة أو تحقيق الردع أثره الواضح في تطور مفهوم ومضمون الوظيفة العقابية ، بحيث انتقلت الفلسفة العقابية من دور الردع الجامد إلى دور العلاج والإصلاح ، ولهذا باتت فلسفة العقوبة وغايتها تقوم على الاهتمام والتركيز على إعادة تأهيل الإنسان المقترف للجريمة من خلال الاهتمام بتقويم وإصلاح وتهذيب سلوكه ، بحيث أصبح السجن وسيلة وأداة لإعادة تأهيل النزلاء تمهيداً لإعادة إندماجهم وتفاعلهم الإيجابي مع المجتمع فور انتهاء فترة العقوبة .

ومن هذا المنطلق ركزت المواثيق الدولية والتشريعات المحلية المعنية بالاحتجاز والسجن على وجوب وضرورة اهتمام المكلفين بالإشراف على مراكز الاحتجاز والسجن بمراعاة واحترام آدمية النزيل وكرامته وإنسانيته ، وذلك من خلال حظرها ومنعها لأي ممارسة أو تصرف قد ينتهك الحق في الحماية ، وحظر استخدام النزيل في أعمال السخرة أو تشغيله واستخدامه في الأعمال المهينة أو حمله على ارتداء لباس مميز أو نقله في ظروف مهينة قد تعرضه لفضول الجمهور ، فضلاً عن اهتمامها بمختلف الجوانب المعيشية والصحية للنزيل خلال فترة قضاء العقوبة .

وفي سبيل تأكيد مؤسسة الحق على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للمحتجز والنزيل ، ارتأت ضرورة إعداد وإصدار وعمم هذا الدليل الذي يهدف إلى رفع الوعي المجتمعي بمختلف الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بحقوق المحتجز والنزيل ، وذلك لقناعة " الحق " بأن هذا الدليل وغيره من النشرات والمواد التثقيفية المتعلقة بحقوق النزلاء والمحتجزين ستؤدي حتماً إلى المساعدة في تكريس وتعزيز البعد التأهيلي والعلاجي للعقوبة ، وليس هذا فحسب ، بل إن إدراك الإنسان الفلسطيني لحقوقه وللضمانات المقررة له حال الاحتجاز والسجن ، فضلاً عن معرفته لضوابط ممارسته لهذه الحقوق ، ودور ومسؤوليات المكلفين بانفاذ القانون وإجراءات الشكاوى التي يجب اتباعها حال تعرضه للتعذيب وسوء

المعاملة ، سيعزز بلا شك من مسؤولية ودور الفرد في تعزيز سيادة القانون وضمان احترامه خلال مختلف مراحل الاحتجاز والسجن ، ما قد يرتقي بالأداء الفلسطيني ويضمن تحقيق العقاب لفلسفته وغايته في تأهيل وإصلاح وإعادة دمج من يقضى العقوبة في المجتمع .

ولكي يتحقق هذا الدليل غايته المتمثلة في نشر وتعزيز الوعي المجتمعي بكافة جوانب الحقوق والضمادات المقررة للفرد حال الاحتجاز والسجن ، ارتأينا أن نسلط الضوء في استعراضنا هذا لمختلف هذه الحقوق ، في القانون المحلي الساري في الأراضي الفلسطينية المحتلة مقارنة بالمعايير الدولية التي نصت عليها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وهي المدونة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز / يوليو ١٩٥٧ ، و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار / مايو ١٩٧٧ .

حقوق المحتجز والنزيل المتماثلة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني

١- الالتزام بفصل الفئات:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

نصت هذه القواعد على ضرورة الفصل بين فئات السجناء المختلفة وذلك في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات آخذة بعين الاعتبار مراعاة:

- الجنس
- العمر
- سجل السوابق
- أسباب الاحتجاز ومتطلبات معاملة السجناء

القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل

نصّ القانون الفلسطيني في المادة ٢٤ على فصل الذكور عن الإناث وفصل الأحداث عن البالغين، وتصنيف كل جنس داخل المركز وتوزيعهم حسب الآتي:
يفصل الموقوفين الذين لم تصدر ضدهم أحكام من قبل المحاكم المختصة عن النزلاء المتهمين في دعوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة، ويفصل النزلاء من غير أصحاب السوابق عن النزلاء ذوي السوابق.

٢- أماكن الاحتجاز:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

تلزم توفير جميع متطلبات الصحة في مكان الاحتجاز وذلك مع مراعاة التالي:

- أن تكون النوافذ متسعة للتهوية ولدخول الأضاءة الكافية للقراءة والعمل.
- وجود المرافق الصحية ومنشآت الاستحمام لتلبية حاجات السجين.
- يجب أن يكون هناك صيانة مستمرة للسجن ونظافة الأسرة ولوارتها وان تستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل

- ألزم إدارة مركز الإصلاح بتزويد حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد وكذلك توفير الفراش حسب العدد.
- المحافظة على نظافة مكان الاحتجاز.

٣- النظافة الشخصية:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- يجب الاهتمام بالعناية والنظافة الشخصية للسجناء.
- توفير الماء لهم وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات للعناية بالشعر والذقن بانتظام.
- تزويد السجناء بملابس خاصة مناسبة للمناخ.

- لا يجوز أن تكون الملابس حاطة بالكرامة أو مهينة ويجب أن يحافظ على نظافتها.

القانون الفلسطيني لمرافق الإصلاح والتأهيل

هناك تطابق ما بين أحكام تلك القواعد، مع ما أوردته مواد القانون الفلسطيني ذات العلاقة، والتي تتناول موضوع النظافة الشخصية، وتوفير جميع وسائلها مثل توفير المياه والاستحمام وإمكانية الحلاقة وقص الشعر وغسل الملابس بإنتظام.

٤- الطعام:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- يجب ان يتم توفير الطعام في الساعات المعتادة
- يجب ان يتتوفر في الوجبة الغذائية القيمة الغذائية للحفاظ على صحة السجين وايضا
- توفير المياه الصالحة للشرب.

القانون الفلسطيني لمرافق الإصلاح والتأهيل

أكدت نصوص القانون على وجوب توزيع وجبات الطعام بإنتظام وحسب المواصفات وبشكل مقبول.

٥. الخدمات الطبية:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- يجب أن تكون هناك عيادة في كل مركز تأهيل.
- يجب معاينة النزيل لدى دخوله وقبل الإفراج عنه وإعطائه تقرير بذلك، والإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حال الإضراب عن الطعام.
- يجب نقل من يحتاج من النزلاء إلى المستشفى، وإحتساب المدة التي يتضيئها النزيل في المستشفى ضمن مدة العقوبة المقررة.
- يجب عزل المصاب بمرض معدٍ وتطهير الألبسة والفرش والأطعمة.

القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل

لم يخرج القانون الفلسطيني في هذا الموضوع عن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء وذلك في ما يتعلق بالرعاية الصحية والخدمات الطبية، كما أضاف القانون الفلسطيني في حالة نقل النزيل للمستشفى يُخطر الأهل لزيارته، وفي حالة الوفاة يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن تاريخ إشتقاء النزيل من المرض، والتاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة أنه مريض، ونوع العمل الذي كان يقوم به النزيل في ذلك اليوم، ويوم دخوله للمستشفى للعلاج، والميام والتوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزيل المرضية، ونوع المرض، وأخر مرة تم الكشف فيها عليه قبل وفاته، وتاريخ الوفاة، وأسبابها، وأية ملاحظات يراها الطبيب على المتوفى عند معاينة الجثة.

ويعتبر النزيل وهو في المستشفى أو أي مكان آخر تحت الحفظ القانوني،

ويترتب على ذلك اتخاذ الاجراءات الالزمة للمحافظة عليه وتبليغ النيابة العامة بوفاة النزيل فوراً إذا كان مותו فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة. وأيضا تقدم التقارير الالزمة لحالة النزيل من الطبيب وتوضع توصياته ضمن التقرير وترفع لمدير المركز في هذا الشأن.

٦- الانضباط بالعقاب:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- في حال فرضت القيود على السجناء فيجب أن تتناسب هذه مع ما هو ضروري لكافلة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.
- لا يعاقب أي سجين إلا وفق أحكام القانون ولا يعاقب مرتين على نفس المخالفة، وحددت أنواع السلوك التي تشكل مخالفة تأديبية وأنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بإزاله هذه العقوبات على أن تكون المعاقبة بعد إعلام السجين ليتمكن من عرض دفاعه وتمكينه من الاستعانة بمترجم.
- حظرت هذه القواعد إيقاع العقوبة الجسدية والاحتجاز بزنزانة مظلمة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يجوز معاقبته بالحبس الانفرادي أو تخفيض الطعام إلا بناء على تقرير من الطبيب يفيد بقدرة السجين على تحمل العقوبة على أن لا يتعارض ذلك مع العقوبات المحظورة والمذكورة أعلاه، وعلى الطبيب أن يقوم بزيارة السجين الخاضع لمثل هذه العقوبة وأن يوصي بوقف العقوبة في حال شكلت ضررا على السجين.

القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل

افرد القانون الفلسطيني لهذا الموضوع فصل خاص، حيث نصت المواد ٦١-٦٣ على أنواع العقوبات التي يمكن إيقاعها على النزيل في حال خالف التعليمات ولا يجوز إزال أي عقوبة بالنزيل إلا بعد إجراء التحقيق وسماع أقواله وتقديم دفاعه. وهذه العقوبات هي:

- الإنذار
- الحبس الانفرادي الذي لا يزيد عن أسبوع

٧- نقل السجناء:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- يحظر تعريض السجين لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن ويجب أن تتخذ تدابير لحمايته من شتاائم الجمهور وفضوله، ومن العلنية بأي شكل.
- حظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأي وسيلة تفرض عليهم عنااءً جسدياً لا ضرورة له.
- تولي المدير مسؤولية تنفيذ الأمر القضائي الخاص بالنقل إضافة إلى ضرورة نقل أوراق السجين وحاجاته وأماناته إلى المركز المنقول إليه.
- وجوب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

القانون الفلسطيني لمراكيز الإصلاح والتأهيل

توافق القانون الفلسطيني في هذا الموضوع مع القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

٨- التفتيش:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة، وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب التأكد من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة بهدف تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية .

القانون الفلسطيني لمراكيز الإصلاح والتأهيل

تص القانون في المواد من ١٠ - ١٢ على هذه الأمور

- أعطى لوزير الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز يقصد تفقده وإيداء الملاحظات أو المقترفات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية.

- أعطى القانون للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركبة كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت

لتفقده بقصد التحقق مما يلي:

- ١ . صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.
 - ٢ . فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه.
 - ٣ . تطبيق ما تقتضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرون أنه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.
 - ٤ . عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.
 - ٥ . تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوى النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبوه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكل إليهم القيام بها.
- كما أعطى القانون الحق للمدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير.

٩- التعليم والترفيه:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

تحدثت القواعد عن هذه المسألة في موادها ٧٧-٧٨ فطالب بت:

- ١ - إتخاذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك.
- ٢ - أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً.

٣- أن توجه إليه الإدارة عنابة خاصة، وأن يكون تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

وفيما يتعلق بالترفيه فقد تحدثت المادة ٧٨ على تنظيم أنشطة ترويحية وثقافية في جميع السجون حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي.

القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل

- تضمن القانون موضوع تعليم وتشريف النزلاء وهذه المواد أشارت إلى أن:
 ١. تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية.
 ٢. تأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين، لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل المدرسية أو الجامعية.
 ٣. التنسيق مع الجهات التعليمية المختصة لتوفير المقومات الالزمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة، ولا يذكر في الشهادة أنه حصل عليها في السجن، والتزيل الذي يحصل على شهادة وهو في المركز يمنح حواجز تشجيعية.
 ٤. على المديرية العامة القيام بالتنسيق لعقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والترويجية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها.
- ونص القانون أيضاً على ضرورة إنشاء مكتبة عامة تهدف إلى تشريف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً.

- كما أجاز القانون للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقهم وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن، وفق اللوائح والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة.

١٠- العمل:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- تحدثت هذه القواعد عن العمل في المواد ٧٦-٧١ وعن موصفاتاته ونصت على أنه :
- ١ . لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذو طبيعة مؤلمة ويكون ذلك تبعاً للياقة البدنية والعقلية التي يحددها الطبيب .
 - ٢ . وتحدثت هذه المواد عن نوعية العمل الذي يقوم به السجناء ويكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة ، ومن النوع الذي يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه . ويوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ، ولا سيما الشباب ويمكن للسجناء اختيار نوعية العمل الذي يرغبون في القيام به .
 - ٣ . كما تحدثت هذه المواد عن كيفية تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن ، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية ، ولا يجوز تحقيق الربح من وراء هذا العمل الذي يقوم به السجناء في السجن .
- وحيث يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة ، يتوجب أن يكونوا دائمًا تحت إشراف موظفي السجن ، وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى ، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم العمل أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يُتقاضى عادة عنه ، ولكن مع مراعاة

انتاجيتهم في العمل :

- ٤ . العمل على تطبيق احتياطيات السلامة والصحة .
- ٥ . العمل على تطبيق تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية التي تطبق على العمال الأحرار .
- ٦ . العمل على تحديد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بقانون أو بنظام إداري ويكون هناك يوم للراحة الأسبوعية .
- ٧ . كما تحدثت هذه المواد عن مكافأة السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف ، ويسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجراهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يوصلوا جزءاً آخر منه إلى أسرتهم ، وينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجنين لدى إطلاق سراحه .

القانون الفلسطيني لمراكم الإصلاح والتأهيل

خصص القانون الفصل الثاني عشر لموضوع تدريب وتشغيل النزلاء فنصت المواد التي عالجت هذا الموضوع على :

- ١ . ضرورة تدريب النزلاء مهنياً ليكتسبوا صنعة تفيدهم عند خروجهم .
- ٢ . أجازت تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام الأعياد على أن يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (١) أعلاه النزلاء المرضى ومن بلغوا سن الستين إلا إذا رغبوا في العمل وشهد الطبيب بقدرتهم على ذلك .
- ٣ . أجازت تشغيل النزيل المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة

إذا رغب في ذلك، ولا يجوز تشغيل النزيلة خارج المركز، وفيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة بحسب ألا يتصنف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلام.

٤ . يمنح مقابل عمله في المركز أو خارجه أجرًا تحدده الأنظمة والتعليمات .

١١- الدين:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- يجب تعين ممثل مؤهل لكل دين يعتنقه السجناء ويمكن أن يعمل طول الوقت إذا كانت الظروف تسمح بذلك، ويسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعينه أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.
- يحق لأي سجين الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كلياً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.
- السماح لكل سجين، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن إذا كان هناك امكانية لذلك، وبحيارة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفه.

القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل

أفرد القانون الفلسطيني بباباً خاصاً لحقوق النزلاء وتتضمن هذا الباب مادة نصت على السماح للتزييل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة، وإن لم يتعرض لهذا الموضوع تفصيلاً.

النصوص الواردة في القواعد النموذجية وغير المذكورة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني

١- الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

تحدثت القواعد الدولية عن الموقوفين وحقوقهم فعرفت الموقوف على انه بريء إلى أن تثبت إدانته، كما نصت أيضاً على فصل الموقوفين عن المحكوم عليهم وبفصل المتهمين الأحداث عن البالغين.

ويكون الاحتجاز دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، مع وجوب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص من حيث الطعام فيجوز لهم أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم وأن يحصلوا على طعامهم من الخارج بواسطة إدارة السجن، وأيضاً يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولا ثقة ويمكن له إرتداء لباس السجن ولكن يجب أن يختلف عن لباس المحكوم عليهم، ويمكن للسجن العمل مقابل أجر ويكون ذلك بإختياره، ويجوز له الحصول على الكتب والصحف.

كما يجوز له أن يتلقى العلاج الخاص ، ويزوره طبيبه الخاص وطبيب الأسنان أيضاً بشرط أن يكون ذلك على نفقة الخاصة ، كذلك يجوز له الدفاع عن نفسه بطلب محامي تعينه المحكمة له مجاناً ويحق للمحامى زيارته ويكون ذلك على مرأى موظف السجن لكن دون أن تكون على مرمى سمعه .

موقف القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل:

على الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أن قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لم يفرد بباباً خاصاً بالموقوفين سوى ما ذكره حول فصل الفئات في السجن

حيث أكد على فصل الموقوفين عن المحكومين لكن دون ذكر الحقوق التي تمنح للموقوفين حيث أن الموقوف هو متهم وليس محكوم عليه، لذلك اقر له القانون حقوق تختلف عن حقوق المحكوم عليه وفقاً لقاعدة أن المتهم براء حتى تثبت إدانته*.

٢- العلاقات الاجتماعية والرعاية:

تحدّث القواعد النموذجية الدنيا عن العلاقات الإجتماعية والرعاية بعد السجن، وتحدّثت عن بذل عناية خاصة لصيانته وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

كما أوجبت أن يؤخذ بعين الاعتبار مستقبل السجين بعد اطلاق سراحه وتشجيعه على إقامة العلاقات مع الاشخاص خارج السجن وإعادة تأهيله إضافة إلى حصوله على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم، ويكون ذلك بواسطة الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعدهم من الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مکانهم في المجتمع.

أما القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل فلم يتطرق لمثل هذا الموضوع.

٣- المصابون بالجنون والشذوذ الجنسي:

نصت المواد ٨٢-٨٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على عدم السماح بإحتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ

* عالج قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ ضمانات وحقوق الموقوفين حال التحقيق والاحتجاز والمحاكمة.

ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن، ويكون هؤلاء المصابون بهذه الأمراض تحت المراقبة والإشراف الطبي الخاص. وأن تتخذ تدابير لمواصلة العلاج النفسي للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة ويكون ذلك بالاتفاق مع الأجهزة المختصة.

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني فلم يتطرق إلى موضوع الجنون والمصابون بالشذوذ الجنسي إلا أنه تحدث عن نقل المريض إلى المستشفى بهدف الرعاية الصحية، دون أن يحدد ما إذا كان هذا المريض مجنوناً أو يعاني من شذوذ جنسي*. .

٤- التمارين الرياضية:

إهتمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأن يمارس السجين التمارين الرياضية المناسبة ساعة في اليوم في الهواء الطلق وتوفير المعدات والمنشآت اللازمة لذلك وخصوصاً الحدث بذلك أيضاً .

أما القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل فلم يتضمن أية إشارة إلى هذا الموضوع.

* نصت المادة (٩٢) من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية على إعفاء المصابين بأمراض الجنون من المساءلة الجنائية والعقاب.

النصوص الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني ولم تتطرق لها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أولاً: تخفيض مدة العقوبة:

تضمنت المواد ٤٥-٤٦ من قانون الاصلاح والتأهيل الفلسطيني تخفيض مدة العقوبة والتي تتمثل بالإفراج عن النزلاء ويكون ذلك في الحالات التالية:

- ١ . في حال أمضى النزيل ثلثي المدة المحكوم بها عليه ويكون ذلك مشروط بحسن السير والسلوك خلال تلك المدة وألا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.
- ٢ . إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً.

ويكون الإفراج بكلتا الحالتين معلقاً بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج.

وفي حال خالف النزيل شروط الإفراج عنه وكان الإفراج مشروطاً بجواز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

وقد ألمَّ القانون مدير المركز أن يرسل تقريراً للمدير العام عن كل نزيل تزيد مدة محكوميته على عشر سنوات بعد مضي السنتين الأولى، موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالنزيل على أن يتبعه تقرير دوري كل سنة من السنوات التي تنقضي من المدة المتبقية.

أما عن حالات العفو العام من رئيس السلطة الوطنية عن بعض النزلاء فتكون في المناسبات الوطنية أو الدينية.

ثانياً: المواد الممنوعة:

عالج قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني هذا الموضوع في المواد من ٤٩ - ٥١ حيث وضع قيوداً صارمة على إدخال المواد الممنوعة إلى النزيل في المركز، ولم يجز له حيازتها أو إخراجها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.

كذلك فقد أجاز لرئيس المركز أو من ينوب عنه تفتيش كافة الأشياء التي يدخلها أو يخرجها النزلاء وإذا اتضح أن هذه المواد ممنوعة تتخذ الإجراءات المناسبة بحق النزيل ويقدم للجهات المختصة.

وإذا لم ينتفع عن المادة الممنوعة جريمة جاز للمدير ما يلي:

- ١ . إستعمالها على الوجه الذي يرتأيه لمنفعة النزلاء.
- ٢ . إتلافها إذا كانت عديمة النفع والقيمة.
- ٣ . بيعها وتوريد قيمتها إلى الخزينة العامة للسلطة إذا كانت ذات قيمة.

ثالثاً: إطلاق سراح النزلاء

حدد قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني أوقات إطلاق سراح النزلاء على النحو الآتي:

- ١ . يجب على المدير الإفراج عن النزيل بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكوميته أو اليوم السابق له، ولا يجوز إيقاؤه في المركز بعد ذلك.
- ٢ . يتم الإفراج عن النزيل فوراً إذا صدر بحقه عفو عام أو خاص.
- ٣ . إذا كان النزيل موقوفاً احتياطياً وصدر أمر بالإفراج عنه، فيجب تنفيذ أمر الإفراج فوراً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

رابعاً: استخدام الأسلحة النارية بمواجهة النزلاء وفق القانون الفلسطيني.

- يحظر على المكلفين بانفاذ القانون حمل السلاح داخل المركز إلا:
 - للدفاع عن النفس وذلك بعد إستنفاد الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه أو الهراوات.
 - لمنع هروب النزيل إذا تخطى حدود السجن وتعذر منعه بالوسائل الأخرى.
 - لإنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسليق أسواره أو تنذر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام فيه.
 - لدفع الأدى عن النزلاء أو غيرهم ممن يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو للأدى المحقق وإستنفاد الوسائل الأخرى لإنقاذهم.
 - إذا ما أستخدم السلاح الناري الإنذار النزيل أو تخويفه أو ردعه يتعين إطلاق ثلاثة عيارات تحذيرية، فإن لم يمثل تطلق النار بإتجاه ساقيه مع الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطيرة ويقدم للمصاب الإسعاف والعلاج اللازم.
 - على المدير إبلاغ الجهات المعنية بإستخدام الأسلحة النارية مع البدء بالتحقيق الإداري للوقوف على أسباب ودوافع الحادث.

خامساً: النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام:

أوضحت المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م التي يتوجب إتخاذها في حق النزيل المحكوم عليه بالاعدام فأخذت بعين الإعتبار

الآلية التي ينبغي إتباعها قبل تنفيذ الحكم، وكيفية التنفيذ، وعلاقة المحكوم عليه بالإعدام مع المحظوظين فيه خارج وداخل السجن، فتضمنت الآتي:

- ١ . يعزل النزيل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويوضع تحت الرقابة الدائمة وتمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطى من المدير العام.
- ٢ . للنائب العام أو ممثليه أو أحد رجال الدين أو طبيب المركز زيارة في أي وقت.
- ٣ . على المدير حال تلقيه قرار التصديق على حكم الإعدام إبلاغ النزيل وإشعار أسرته أو أحد أقاربه لزيارته في اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ الحكم.
- ٤ . يتلو المدير التهمة ومنطوق الحكم على مسمع الحاضرين شريطة أن يكون بينهم النائب العام أو وكيله وطبيب المركز ومندوب عن الشرطة وشخاص آخران يختارهما النائب العام وأحد رجال الدين الذي يتميّز إليه المحكوم عليه ومحاميه إذا رغب في ذلك .
- ٥ . تنفذ عقوبة الإعدام داخل المركز بناء على طلب من النائب العام إلى المدير العام وتسلم الجثة إلى أهله فإذا لم يتقدموا لاستلامها تسلم للهيئة المحلية الواقع بدارتها المركز لدفنها .

• الحالة التي يؤجل فيها حكم الإعدام:

- لا ينفذ الحكم المذكور أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية.

- أما الحالة التي لا يجوز فيها تأخير تنفيذ حكم الإعدام:
- فتكون بعد تسلم قرار التصديق على الحكم وإخطار المحكوم عليه وأسرته بالأمر.

• الحالة التي تستبدل فيها عقوبة الإعدام بعقوبة سالبة للحرية:

نصت المادة (٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م على أنه " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد ".

موقف مؤسسة الحق من عقوبة الإعدام:

قامت مؤسسة الحق برفع عدة مذكرات إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي لتوضيح موقفها من تبني المشرع الفلسطيني كما هو ثابت من نصوص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني عقوبة الإعدام والمطالبة بإلغائها وذلك من خلال تبني المشرع الفلسطيني لعقوبة بدائلة لهذه العقوبة التي تحرم الإنسان من حقه الأساسي في الحياة .

وكثير من الدول بدأت بمناقشة ومراجعة وقف العمل بهذه العقوبة لقناعتها بعدم الجدوى منها سواء كجزاء مادي على بعض الأفعال المجرمة أو كإجراء رادع بمواجهة الجريمة وإن هذه العقوبة لم تكن موفقة بدليل إرتفاع معدلات الجريمة لدى الدول التي تقوم منظومة عقوباتها على هذه الفلسفة ، حيث أن العقوبة هي وسيلة وقاية وعلاج من الجريمة والهدف منها تصويب سلوك المجرم وإعادة دمجه من جديد في المجتمع ، وعلى الرغم من ذلك إعتمد المشرع الفلسطيني هذه العقوبة في مشروع قانون العقوبات .

وأثبتت الممارسة العملية بأن تشريع عقوبة الإعدام لا يحقق الردع المستهدف من هذه العقوبة ، حيث كثيراً ما يلجأ الشخص الذي يقترف أي من الأفعال المعقاب عليها بهذه العقوبة إلى تكرار إرتكاب الجرائم لقناعته باحتمالية نهايته ومن ثم حتمية الموت والإعدام له .

كيف تواجه تعرضك للتعذيب أو للعقاب الجسدي:

١. التوجّه إلى منظمات حقوق الإنسان للتبلّغ عما حدث، وذلك لفضح الانتهاك ومن إرتكبه.
٢. التوجّه إلى المراكز المختصة لمعالجة ضحايا التعذيب لتلقي العلاج المناسب، ولتحفيض الآثار الجسدية والنفسية على الضحية.
٣. التوجّه بالشكوى إلى النيابة العامة لتحرّيك دعوى الحق العام بحق من قاموا بالتعذيب.
٤. رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حدثت للمواطن جراء التعذيب.
٥. أي فرد يدعى تعرضه للتعذيب له الحق في تقديم شکوى، وفحص هذه الشکوى فوراً وبطريقة محايدة من جانب السلطات المختصة.

نصائح للمكلفين بإنفاذ القانون:

- لا يجوز ضرب المساجونين أو إخضاعهم للعقوبة الجسدية.
- لا يجوز فرض عقوبة بدنية على مخالفه الإنضباط.
- لا يجوز استخدام القوة إلا إذا كان ذلك جوهرياً لكيح جماح السجين.
- ينبغي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على الأساليب غير العنيفة للتعامل مع السجناء العنيدين.
- يجب أن يتصرف الموظفون عند القيام بوظائفهم في حدود القانون في جميع الحالات.

- ينبغي وفقا للقانون محاكمة ومعاقبة الموظفين الذين ثبتت إدانتهم بتعذيب السجناء أو إلحاق أذى بهم دون مبرر.
- يجب أن تناح للسجيناء إمكانية رفع الشكاوى لجهات مستقلة حال تعرضهم للتعذيب أو لسوء معاملة دون خوف من تمييز ضدهم في المستقبل .
- يجب أن يقوم مسؤولون مثل القضاة أو وزير العدل أو الداخلية أو المدير العام لمراكز الإصلاح والتأهيل بتفقد زيارة السجناء لضمان عدم وقوع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة الإنسانية.

